

مسائل أبي عمر السرحان

للإمام عبدالعزيز بن باز

قدم له

وفضيلة الشيخ د. صالح

بن فوزان الفوزان

فضيلة الشيخ د. عبدالله

بن عبدالرحمن الجبرين

جمعها

عبدالعزيز به محمد به عبدالله السرحان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي رفع قدر العلم والعلماء، وفتح عليهم من أنواع الفهم ما فاقوا به الحكماء، وصلى الله وسلّم على محمد وآله وصحبه ومن إليهم انتمى.

وبعد؛ فقد أعجبني ما سطر في هذه الأوراق من هذه الأسئلة والأجوبة المفيدة، والتي ألقاها الشيخ د/ عبدالعزيز بن محمد السدحان، وأجاب عنها سماحة شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله وأكرم مثواه، ففي هذه الأجوبة فوائد جلييلة في مواضيع متفرقة من الأحكام والآداب والعلوم الشرعية تعبر عن علم غزير فتح الله به على سماحة الشيخ وأهمه وتميز بالمشاركة في أغلب الفنون العلمية، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله أعلم.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

١٤٢٦/٩/٧ هـ



الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه، وبعد:

فإنّ مما يجري أجره على الإنسان بعد موته علماً يُتَفَع به، وإنّ شيخنا
الجليل الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - قد ورث علماً
نافعاً إن شاء الله، من جملة هذه الفتاوى التي رواها عنه تلميذه الشيخ
الدكتور: عبدالعزيز السدحان في مواضيع مختلفة.

وقد قرأتها واستفدتُ منها، وأرجو أن يستفيد منها كل من اطّلع
عليها، وأن يجري أجرها على شيخنا الشيخ عبدالعزيز وعلى راويها
الشيخ: عبدالعزيز السدحان.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه:

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٢٦/٩/٥ هـ



الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
فإنّ من سُنّة أهل العلم في التصنيف أفرادَ مصنّفاتٍ مستقلة
تتضمّن إجابات لبعض أئمة العلم لأسئلة يطرحها عليهم بعضُ
تلاميذهم، تارةً في أبواب الفقه، وتارةً في الجرح والتعديل والعلل وغير
ذلك، وتارةً تُفرد مصنّفاتٌ تجمع فوائد متنوّعة.

فمثال مسائل أبواب الفقه:

* كتاب «مسائل الإمام أحمد بن حنبل» - رحمه الله تعالى - رواية ابنه
صالح.

* كتاب «مسائل الإمام أحمد بن حنبل» - رحمه الله تعالى - رواية ابنه
عبدالله.

* كتاب «مسائل الإمام أحمد بن حنبل» - رحمه الله تعالى - لأبي داود
السجستاني صاحب «السنن».

* كتاب «المسائل» لإسحاق بن منصور المشهور بالكوسج، وكتابه
هذا مجموعة مسائل سأل عنها الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن
راهويه.

ومثال مسائل أبواب الجرح والتعديل:

- * «سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعليّ بن المديني».
- * «سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين».
- * «سؤالات عثمان بن سعيد الدارمي ليحيى بن معين».
- * «سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ».

- * «سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني».
 - * «سؤالات أبي عبدالرحمن السُّلمي للدارقطني».
 - * «سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني».
- وقد تشبَّهت بهم في عنوان كتبهم، والله أسأل أن يرزقنا جميعاً محاکاتهم في صادق همَّتهم وقوَّة عزيمتهم.

شاهد القول: أني قد جمعتُ في هذه الأوراق بعض أسئلة سألتُ عنها شيخ الإسلام الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله تعالى، وحسبُك بهذا الإمام العَلَم الذي يُعتبر بحقّ من الثلثة المقدمّة في علوم الشريعة علماً وعملاً وحفظاً وفهماً وفقهاً، رحم الله تعالى أئمة السنّة الأموات وبارك في الأحياء.

ختاماً أشكر شيخيّ الكريمين / فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان، وفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله الجبرين، جزاهما الله تعالى عني وعن طلابهما خيرَ ما جرى شيخاً عن طلابه.
والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

مسائل في الطهارة وخصال الفطرة

* سألت شيخنا: عن غسل بعض الأعضاء مرّةً وبعضها مرّتين في وضوء واحد؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: لا بأس، كما في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

* وسألت شيخنا: عمّن قدّم غسل رجله اليمنى على مسح الرأس، فهل ذلك يُنافي كمال صحّة الوضوء أو ينافي الصحّة من أصلها؟
فأجاب - أثابه الله تعالى - بما معناه: أنّ الترتيب واجب، فإنّ تذكّر في الحال أعاد مسح رأسه ثم غسل قدميه، وإن طال الفصل أعاد الوضوء كاملاً.

* وسُئِل شيخنا: عن مسح المرأة شعرها إذا كان طويلاً؟
فأجاب: يُمسح إلى منابت الشعر من الخلف.

* وسألتُ شيخنا: عن قول بعض شرّاح الحنفية: إنّ السواك يُساعد على خروج الرُّوح، ويحتجّ بحديث تسوُّك النبي صلى الله عليه وآله في مرض موته؟
فأجاب - أثابه الله تعالى -: الله أعلم، والذي ورد عنه أنه كان يُكثر من السواك والأمر به.

* وسألتُ شيخنا: عن حديث الترمذي: «كان له خِرقة يتشّف بها»؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: يُنظَرُ في سنده، والوضوء أسهل من الغُسل.

* وسألتُ شيخنا: عمَّن قال: إنَّ حلقَ الشاربِ خلافَ السنَّة، وذكرَ أنَّ مالكا يقول بتعزيز من حلقَ شاربه؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: لا يُقال: خلاف السنَّة، ولكن يُقال: خلاف الأفضل.

* وسألتُ شيخنا: عن قول بعض الفقهاء: يُسنُّ حلقَ العانة وتنفُّ الإبط وتقليم الأظافر: إنَّ ذلك سنَّة عند الميقات؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: لا أعرف لذلك أصلاً، ولعل مرادهم التنظف عند الميقات.

* وسألتُ شيخنا: عن قول بعض الناس: إنَّ العنقفة ليست من اللحية، وقول بعضهم: إنَّ الوجتين ليست من اللحية، ويحتجُّون بأقوال أهل اللغة؟

فاحتجَّ ساحتُه: بقول صاحب «اللسان» بأنَّ اللحية ما نبت على الخديين والعنقفة^(١).

(١) العنق: خفة الشيء وقتلته. والعنقفة: ما بين الشفة السفلى والذقن منه خفة شعرها.

وقيل: العنقفة ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى كان عليها شعرٌ أو لم يكن.

وقيل: العنقفة ما نبت على الشفة السفلى من الشعر. «لسان العرب» (٣١٣٣/٥).

* وسألته: عن ترك الأظافر وشعر العانة أكثر من أربعين يوماً؟
فقال: يُحشى عليه من الإثم.

مسائل في الحيض والاستحاضة

* وسألتُ شيخنا: عن امرأة أجنبت في وقت عادتها فهل لها أن تقرأ القرآن؟

فقال: الصحيح أنها لا تقرأ إلا بعد الاغتسال من الجنابة.

* وسألتُ شيخنا: عن الزيادة في الدم على عدد أيام العادة؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: الضابط أيام العادة، وما سواها استحاضة فتُصلي وتصوم، ولا ينضب أمرُ النساء إلا بذلك.

* وسألتُ شيخنا: عن قول بعض فقهاء الشافعية: إن أجر الصلاة المفروضة يجري على الحائض، ويحتججون بحديث: «إذا مرض العبدُ أو سافر كُتِبَ له ما كان يعملُه صحيحاً مُقيماً...»؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: بأنه صحيح إذا علم الله حرصها على أداء الصلاة وحبها لها لكن منعها الحيض منها، فيشملها عموم حديث: «إذا مرض العبد...».

فقال له: لكن حديث نقصان العقل والدين؟

فأجاب: بأنه لا يُنافي جريان الأجر.

مسائل في الصلاة والإمامة والأذان

* سألت شيخنا: عن جهر الإمام بالبسملة؟

فقال: أحياناً.

* وسألت شيخنا: عمّن قال بأنّ النظر إلى شخص الكعبة - إذا أمكن -

أفضل من النظر إلى موضع السجود؟

فأجاب سماحته بقوله: السنّة النظر إلى موضع السجود.

* وسألت شيخنا: عن قول الفقهاء: «لا يستقبل النيّرين - الشمس

والقمر-»؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: لا وجه له.

* وقرأت عليه حديث أنس رضي الله تعالى عنه في خبر ذلك الرجل

الذي يُصليّ بقومه ويختم بسورة ﴿سورة البقرة﴾ ثم سألته: لو

أنّ إماماً فعل مثل ما ورد عن هذا الصحابي، فهل ينكر على هذا

الإمام؟

فأجاب سماحته: بأنّ ذلك جائز، وفاعله مأجور غير مأزور.

* وسألت شيخنا: عمّن أعاد التشهد الأول مرّتين أو ثلاثاً؟

فقال: الأفضل أن يدعو، وإن أعاد فلا بأس.

* وسألت شيخنا: عن جلسة الاستراحة هل هي خاصة بالكبير؟

فأجاب: بأنها عامّة.

* وسألت شيخنا - أتابه الله تعالى -: هل يقول المصلي بعد سلامه:
الله أكبر، الله أكبر؟

فقال: يقول: أستغفر الله، أستغفر الله.

فقلت: وقول ابن عباس: «كنتُ أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ
بالتكبير»؟

فقال: التكبير من ضمن التسييح والتحميد.

ثم قال: الروايات يفسّر بعضها بعضاً.

* وسألته: عن إعادة صلاة الكسوف أو الخسوف إذا لم يقع الانجلاء؟

فقال: العمل على عدم الإعادة، وتحتاج المسألة إلى نظر.

* وسألته مرّة: عن إمام صلى الكسوف ثم فرغ من صلاته والكسوف ما
زال، فهل يُعيد الصلاة؟

فقال ما معناه: يشتغل بالدعاء.

* وسألت شيخنا: عمّن تقصّد أن يُصلي الضحى جماعة؟

فقال: إذا صادف ذلك فيجوز، وأمّا تعمّد ذلك فلا.

* وسألته: عن رجل استيقظ بعد صلاة الجماعة فهل له أن يؤخّر الصلاة

قليلاً ما دام وقت الصلاة باقياً أم يلزمه أداؤها فوراً؟

فقال: العشاء يُصليها قبل نصف الليل، والعصر إلى أن تصفرّ

الشمس.

* وسألته: عن رجل صَلَّى في سيارته تطوُّعاً في الحَضْر؟
فقال: الظاهر أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك، والسنة في السفر، ولا
نعلم شيئاً في الحَضْر.

* وسألت شيخنا: عمّن قَدِم من سفر فوجد المسجد مُغلقاً وصلّى
ركعتين في بيته فهل يكون مُدرِكاً للسنة؟
فأجاب - أثابه الله تعالى - بقوله: الله أعلم.

* وسألته: هل من السنة أن يخرج الإمام عند الإقامة؟
فقال: هذا الغالب.

فقلت له: هل هذا أفضل بالنسبة للمأموم - يعني: لو أن المأموم صَلَّى
الرَّابِة القبلية في المنزل ثم خرج إلى المسجد عند وقت الإقامة -؟
فقال: المسألة تحتاج إلى تأمُّل.

* وسألت شيخنا: عن بعض الناس - كبعض رجال الأمن - يأتي في
ساعة متأخرة من الليل، ويعلم من نفسه أنه لن يستيقظ، ولو
استيقظ وصلّى مع الإمام فلن يعي من الصلاة شيئاً، فهل له أن
يؤخّر الصلاة ساعةً أو ساعتين؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: بأنّ عليه أن يُعدّل وظيفته، وإلا فليجاهد
نفسه حتى يصلّي مع الناس، وليس له أن يؤخّر الصلاة، فهذا الباب
لو فُتِح صار فيه شرٌّ عظيم.

* وسألت شيخنا: عن صاحب السلس المستديم هل له أن يجمع بين

الصلاتين؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: بأنه لا يجمع؛ لأن الضرر يسير، فعليه أن يتحفّظ ويؤدّي الصلاة في وقتها.

* وسألتُ شيخنا: عمّن صلى بالتيمّم ثم جاء الماء في أثناء الصلاة، فهل يقطع الصلاة أو يتمّها؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: الأحوط قطعها، والمسألة فيها خلاف.

* وسألتُ شيخنا: عمّن سافر من بلده إلى بلدٍ آخر بقصد الصلاة مع إمام معيّن؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: بأنه لا بأس بذلك.

* وسألتُ شيخنا: عن فعله ﷺ في تبوك أنه خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل، ثم خرج وصلى المغرب والعشاء جميعاً، أليس يدلُّ على الجمع للمسافر النازل؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: هذا حُجّة من قال بالجمع للنازل، لكن الأفضل عدم الجمع؛ لأنّ عمل النبي ﷺ في حجة الوداع عدم الجمع في منى.

* وسألتُ شيخنا: عن القنوت في صلاة الفريضة بالدعاء لرفع ضرر المطر؟

فقال - ما معناه -: ليس ذلك ببعيد، فالمطر أحياناً يكون ضرره كبيراً.

* وسألتُ شيخنا: عمّن دخل المسجد والجماعة راکعون فرفع الإمام

رأسه لكنه لم يرفع صوته بقول: سمع الله لمن حمده، أو نسي ذلك فانتصب قائماً والمصلّون في حال الرُّكوع، فدخل معه مسبوق وركع مع الجماعة مع أنه قد رأى الإمام قائماً بعد الركوع، وبعد ذلك نُبّه الإمام أو تنبّه فجهر بقوله: سمع الله لمن حمده، فهل يكون ذلك المسبوق مُدرِّكاً للركعة؟

فأجاب - أثابه الله - : بأنه لا يكون مُدرِّكاً للركعة؛ لأنّ الإمام قد رفع من الركوع حتى ولو لم يُسمّع. لا

* سألتُ شيخنا: عن المؤذّن إذا أقام الصلاة مبكراً فتقدّم أحد الجماعة ثم جاء الإمام ليصلي، فهل له أن يجذبه؟
فقال: نعم، له ذلك.

ثم قلت له: ولو صلى الإمام الآخر ركعةً أو ركعتين؟

فقال: الأولى عدم جذبه، لكن إن جذبه ثم صلى بهم فالجماعة إذا أتموا صلاتهم جلسوا حتى يأتي الإمام بما بقي له ثم يُسلمون معه.

* سألتُ شيخنا: عن بعض المرضى الذين إذا منعهم الطبيب من السجود لأجل عملية في عينيه صلى كلّ الصلاة جالساً؟
فقال الشيخ: هذا لا يجوز؛ يصلي قائماً لكن في حال السجود لا يسجد حتى يتضرّر، لكن ينحني ولا يضرّ نفسه.

* سألتُ شيخنا: عن امرأة تُصلي مع بناتها جماعة في كلّ فرض؟
فأجاب: بأنه لا بأس بذلك.

* سألت شيخنا: عن رجل لم يصلّ العشاء فدخل مع الإمام في صلاة التراويح، فصلّى مع الإمام تسليمته (ركعتين) فقام يقضي، فلما شرع الإمام في تسليمته جديدة دخل معه مرّة أخرى؟
فأجاب سماحته: بأنه لا مانع من ذلك، ولكن الأولى أن يُكمل لنفسه.

* سألت شيخنا: عن انتظار الإمام - إذا كان راکعاً - لبعض الداخلين؟
فأجاب سماحته: إذا سمع أقدام أحدٍ داخلاً فليتنظر، لكن لا يشق على من خلفه.

* سألت شيخنا: عن صلاة كثير من الناس ركعتين بعد أذان الجمعة الأول في الحرمين والمحافظة على ذلك بدعوى أنه من السنّة أو أن له فضلاً؟
فقال: لا دليل عليه.

* سألت شيخنا: عن قول بعض الناس: الإبراد علته الحرّ، لكن هذه العلة زالت بسبب المكيفات؟
فأجاب سماحته: بأنّ السنّة لا تُعطّل من أجل هذا، وأيضاً تبقى الطُّرُق، والحرّ يشمل الطريق ومكان الصلاة، ثم ليس كلّ البلدان فيها مكيفات.

* سألت شيخنا: عن رجل اعتاد إذا نام عن الصلاة في بيته أن يصلّي في المسجد ويقول: إنّ ذلك أفضل؟

فأجاب: بأن ذلك لا ينبغي - أو بمعناه -.

* وسئل شيخنا: عن حديث: «الذي تفوته صلاة العصر كأنها وتر أهله وماله» هل المراد فوات الجماعة أو فوات الوقت؟

فأجاب: يحتمل هذا وهذا.

* وقرأتُ عليه أثر عمر بن عبدالعزيز عندما قال للمؤذن: «أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا»، ثم سألته: عن مؤذني الحرمين هل أذانهم سمح؟

فقال: بعضهم أذانه سمح وبعضهم غير سمح.

* سألت شيخنا: عن قول الفقهاء: «ويُسَنُّ القيام عند «قد» من إقامتها» - يعني من: «قد قامت الصلاة» -؟
فأجاب بقوله ما معناه: ما بلغني شيء.

مسائل في السهوف في الصلاة

* وسألته: عن رجل صلى المغرب أربع ركعات ثم تذكّر بعد مدّة؟
فقال: يسجد للسهو.

* وسألت شيخنا: عن إمام صلى الظهر ركعتين سهوًا، فلما سلّم وأخبر بالنقص وأراد أن يأتي بالركعتين ثم يسجد بعد السلام خشي أن يلتبس على بعض العامة، فهل للإمام أن يخبر الجماعة بأنه سيسجد

بعد السلام؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: لا يجبرهم، بل يعمل السنة، فإذا فرغ من الصلاة أخبرهم.

مسائل في المساجد ومواضع الصلاة

* وسألت: عن قوم يتذكرون أمورًا تخصّ المزارعين والرّعاة في أمور الدنيا في المسجد بعد الصلاة، مثل ذكر ضرورة الشبك على المزارع لسدّ باب المشاكل المتزايدة بين الرّعاة والمزارعين، أو نصح المزارعين بإرسال البرقيات للمسؤولين حول قضايا تهمّهم ونحو ذلك؟ فقال: إذا كان فيه مصلحة فيجوز ذلك ولا حرج فيه.

* وسألت شيخنا: عن قيام بعض الأئمة بكتابة ورقة تُعلّق في المسجد فيها الإعلان عن أشياء مفقودة؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: بأنّ الورقة تُعلّق خارج المسجد.

* وسألت شيخنا: عن قول بعض الفقهاء: الصلاة في المسجد العتيق أفضل من الجديد؟

فأجاب - أثابه الله تعالى - بما معناه: لا أعلم في ذلك شيئًا، وإنما الأجر في المسجد الأبعد من أجل المشى.

* وسألت شيخنا: عن التسمية الشائعة للمسجد الأقصى بأنه «ثالث

الحرمين»؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: هذا من كلام العامة، وليس بصحيح،
وليس في الدنيا إلا حَرَمَان: حرم مكة، والمدينة^(١).

* وسألتُ شيخنا: عن بعض العاملين في المقابر وكون بيوتهم داخل
سور المقبرة، وهم يُصلُّون الصلوات كُلِّها داخل سور المقبرة؟
فأجاب - أثابه الله تعالى -: الواجب أن تُفصل البيوت عن سور
المقبرة.

* وسألت شيخنا: هل للصلاة في الكعبة مزية على الصلاة في خارجها؟
فأجاب: بأن فعل النبي ﷺ له مزية.

* وسألت شيخنا: عن تخصيص مكان معيّن في المنزل يتنقل فيه دائماً؟
فأجاب: بأن لذلك أصلاً في خبر عتبان بن مالك رضي الله عنه.

* سُئل سماحة شيخنا: عن حجز الأماكن في الحلقة بوضع الكتب؟
فأجاب سماحته: بأن ذلك لا ينبغي؛ لأنه من التحجير.
ثم سُئل: هل يُجلس في أماكن تلك الكتب بعد إزاحتها؟
فأجاب: بأن ذلك طيب ولا حرج فيه.

(١) قال شيخنا صالح الفوزان: «لعل القصد أنه ثالثها في الفضيلة وشدّ الرّحل».

مسائل في الزكاة

* وسألتُ شيخنا: عن تأخير الزكاة؟

فقال: إن كان في تأخيرها مصلحة شرعية فيجوز ذلك، كغياب الفقراء أو نقلها إلى مكان أنفع.

فقلت له: وإن كان قصده أن يتحرّى زماناً فاضلاً؟

فقال: لا يجوز.

* وسألته: عن الدّين هل يُزكى؟

فقال: كان النبي ﷺ يبعث السّعاة لجمع الزكاة ولم يأمرهم أن يسألوا عن الدّيون.

* وسألته: عن جابي الزكاة إذا توفّر معه كمّية من الغنم فإنه يأتي لأكبر

أهل المنطقة ويبيعها عليه بثمن عادي، فهل هذا جائز؟

فقال: بيع الغنم على أكبر أهل المنطقة بسعر عادي يجوز إذا كانت الدولة قد سمحت له بالتصرّف.

* وسألته: عن إخراج بعض المزارعين مبالغ نقدية لجابي الزكاة بدل

الغنم أو الإبل؟

فقال: أما دفع المبالغ النقدية بدل الغنم والإبل فيجوز ذلك إذا كان

فيه مصلحة للفقراء أو كان يشقّ عليهم جمع الرّؤوس.

* وسألتُ شيخنا: عن إخراج زكاة المتاع من عينه؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: إذا أعطى الفقراء من عين المتاع فله ذلك بحسب المصلحة، كما لو كان المستحقون صغارًا لا يفهمون مصالحهم. الشاهد: أنه يجوز إخراج العروض بدل النقود إذا رأى المصلحة.

* وسألت شيخنا: عن قول الشراح: إن آل البيت إذا عُدت نفقتهم فلهم أخذ الزكاة من آل البيت دون غيرهم؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: بأنه لا دليل عليه. ثم قال: اختار بعض العلماء - منهم الشيخ تقي الدين - أنهم يُعطون إذا احتاجوا، وهذا فيه نظر؛ لكن إذا قيل: إن الميتة تحل للضرورة فالزكاة أهون منها.

* وسألت شيخنا: عن إسقاط الزكاة من الدين؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: بأن هذا لا يجوز، لكن لو أعطاه زكاته ثم قضاها منها دون تواطؤ فهذا لا حرج فيه.

* سألت شيخنا: عن إعطاء الوالد زكاته لولده لأجل قضاء دينه؟

فأجاب: بأنه لا يُعطي زكاته لولده، لا لقضاء دينه ولا لغيره.

* وسألت شيخنا: عن قول بعض العلماء: إن قصر المراد ﴿١١٠﴾ + ﴿١١١﴾؟

﴿١١٠﴾ [التوبة: ٦٠] على الغزاة فيه عدم تعميم النص؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: بأن النصوص والأحاديث فسّرت أن «في سبيل الله» هم الغزاة والحاجّ.

* سألت شيخنا: عن قول بعض الناس: إذا جاز إخراج زكاة الإبل والبقر والغنم نقدًا، فلماذا تمنعون من إخراج زكاة الفطر نقدًا؟ فأجاب: بأن الأصل في بهيمة الأنعام إخراج الأسنان إلا أن يرى الإمام إخراجها نقدًا، وأما الفطرة فهي مقدّرة بصاع من طعام.

مسائل في الصيام

* وسألته: عن رجل صام قضاءً ثم بدا له أن يفطر؟ قال: لا يفطر.

* وسألته: إذا صام الإنسان قضاءً فهل له أن يقطع صومه؟ قال: إذا كان له عذرٌ شرعيّ كسفر أو مرض. فقلت: إذا دُعي إلى وليمة؟

فقال: لا يجوز؛ لأنه صوم فرض.

* وسألت شيخنا: عن تشدّد بعض الفقهاء في منع الصائم من البخور وأنه يجرح الصيام أو كمال الصوم؟ فأجاب - أثابه الله تعالى -: بأن الأحوط اجتنابه.

* سألت شيخنا: عمّن تسحّر أوّل الليل ثم قام قبل الفجر فشرّب ماءً وأكل تمرّة، فهل يصدق عليه تأخير السحور؟ فأجاب: بأنه قد حصل المقصود.

مسائل في الحج والعمرة والزيارة

- * وسألته: عن رجلين قاما بالحج عن شخص واحد في عام واحد؟
فقال: لا بأس بذلك، ولا حرج.
- * وسألته: عن رجل يُريد الحج مُتَمَتِّعًا فهل له أن يجعل عمرته عن شخص وحجّه عن شخص آخر؟
فقال: لا بأس بذلك. وقال مرّةً: نعم.
- * وسألته: من تجاوز الميقات عمدًا ولم يستطع ذبح دم؟
فقال: يصوم عشرة أيام، والقاعدة أن من ترك الدم الواجب يصوم عشرة أيام.
- * وسألتُ شيخنا: عن رجل وكلّ رجلًا يرمي عنه، فهل يُشترط أن يكون الموكل حاجًّا عامه ذاك؟
فأجاب - أثابه الله تعالى -: نعم، لا بُدَّ أن يكون حاجًّا وأن يكون الموكل عاجزًا.
- * وسألتُ شيخنا: عن حُكْم من يجمع الجمار ثم يبيعهما على الحُجَّاج؟
فأجاب - أثابه الله تعالى -: لا أعلم فيه شيئًا، ولا بأس فيه، وفيه تسهيلٌ على الناس^(١).

(١) ذكر شيخنا صالح الفوزان أنه قد تقدّمت شركةٌ إلى اللجنة الدائمة بأنها تُريد إقامة

* وسألتُ شيخنا: عن هذه الأحاديث التي فيها فضل المدينة وأنه يحتج بها بفضل المدينة على مكّة؟
فأجاب - أثابه الله تعالى -: ليس هذا المراد، وإنما فضل من صبر على شدة المدينة.

* وسألتُ شيخنا: هل مكّة أفضل من المدينة؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: لا شكّ أنّ مكّة أفضل.

* وسألتُ شيخنا: عن حديث: «ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة» هل يدلّ هذا على فضل الصلاة في الروضة؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: بأنّ هذا الحديث فيه مزية خاصة للروضة، ولكن إذا أقيمت الصلاة فينبغي أن يكملوا الصفوف.

* وسألتُ شيخنا: عن شرب القهوة التي فيها زعفران؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: الزعفران طيب، ويجتنبه المحرم سواء تعطّر به أو شربه.

* وسألتُ شيخنا: عمّن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فلما فرغ من العمرة نسي التقصير، ثم أحرم بالحجّ يوم التروية، ثم تذكّر نسيان التقصير بعد إحرامه بالحجّ؟

إحرامه بالحجّ؟

مشروع جمع حصي الجمار وتوزيعه على الناس بالقيمة فمنعت اللجنة من ذلك برئاسة

الشيخ ابن باز .:

فأجاب - أثنابه الله تعالى -: بأن الأقرب أنه يكون قارئاً.

* سألت شيخنا: عن كلام لبعض أهل العلم مفاده حسب فهمي أن حديث: «عُمرة في رمضان كحجة معي» مختص بصاحبة الناضحين، وهي المرأة التي جاء ذكرها في الرواية؟
فأجاب شيخنا - أثنابه الله تعالى -: بأن النص تشريع لعموم الأمة.

مسائل في الجنائز

* وسألت شيخنا: ألا يؤخذ من قول عبدالله بن جعفر: «ثم أتاهم» سنية إتيان أهل الميت للجزاء في بيوتهم؟
فأجاب - أثنابه الله تعالى -: إذا كان مجيئه فيه مصلحة.
* وسألت شيخنا: هل للمرأة أن تُحدّ على غير محرم لها، كعالم أو شخص له فضل؟

فأجاب - أثنابه الله تعالى -: بأن الحديث عام^(١).
* وسألت شيخنا: عن اجتماع جنائز للذكور والإناث، وأن بعضهم يُنكر بشدة على من قدّم النساء على الرجال؟
فأجاب - أثنابه الله تعالى -: بأن السنة تقديم الرجال ثم النساء،

(١) الحديث هو حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا نُنهي أن نُحدّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً...». «فتح الباري» (١/٤١٣).

والطفل الذَّكَرَ بعد الرِّجال، ثم النساء.

* سألتُ شيخنا: عن رجل دخل المسجد وقد صلَّت الجماعة وقامت جماعة ثانية، وفي أثناء ذلك قُدِّمت جنازة للصلاة عليها، فهل يصلي على الجنازة ليدركها أو يصلي مع الجماعة الثانية؟

فأجاب: بأنه يصلي على الجنازة؛ لأنها تفوت والقضاء لا يفوت.

* وسألته: عن رجل مات له قريب في بلد آخر فأراد السفر للصلاة على قبره؟

فقال: لا يجوز؛ هذا من شدِّ الرَّحل^(١).

مسائل في الأدب

* وسألت شيخنا: عن قول: «لو لم نخبر بختام النبوة لقلنا: إن ابن تيمية نبيٌّ»؟

فتبسَّم ضاحكًا وقال: نعم؛ هذا من سعة علمه وإطلاعه - رحمه الله تعالى -، وكما في الحديث: «لو كان بعدي نبيٌّ لكان عمر».

* وسألتُ شيخنا: عن هذه العبارة: قول العامَّة: «خادم الله مخدم»

(١) يشير سماحته رحمه الله تعالى إلى قول النبي ﷺ: «لا تُشدُّ الرَّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وردت في حديث في «التاريخ الكبير» للبخاري^(١) (٤٣/٨) وذكرها شيخ الإسلام في رسالته إلى أمّه^(٢)؟

فقال: المعنى في الجملة صحيح، ويدلّ لذلك قوله تعالى: ﴿Egf` Br﴾

.[الطلاق: ٢].

* وسألت شيخنا: عن بعض الأسئلة الموهمة، كقول بعضهم: إن لي في الأرض ما ليس لله في سبع سماوات - يقصدون الزوجة والأولاد؟ فأجاب - أثابه الله تعالى -: هذا أسلوبٌ قبيح يجب الكفّ عنه وعدم إيهاّم الناس.

* وسألت شيخنا: عن عمل الناس من تقديم أصحاب جهة اليمين في الدخول قبل غيرهم؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: بأنه لا يعلم في ذلك شيئاً، ثم قال: لو قدّم أصحاب السنن - الكبار - لحديث: «كبرّ كبرّ».

* وسألت شيخنا: عن بعض ما ورد في كتب الزهد أن بعض الزهاد إذا اغتسل عُرياناً أغمض عينيه أو أدنى برأسه إلى الأرض، ويقول:

(١) وأخرجه أبو نعيم وغيره، ولفظ الحديث: «من قضى لأخيه المسلم حاجةً كان له من الأجر كمن خدم الله عمره». والحديث ضعيف جداً، بل عدّه بعض أهل العلم موضوعاً. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢/حديث ٧٥٣).

(٢) قال شيخ الإسلام في رسالته إلى أمّه: «... إلى الوالدة السعيدة أقرّ الله عينها بنعمه وأسبغ عليها جزيل كرمه، وجعلها من إمامه وخدمه...». «مجموع الفتاوى» (٤٨/٢٨).

حياءً من ربِّي؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: لا أصل لهذا.

* وسألتُ شيخنا: عن قول بعض العامة: «تباركت علينا يا فلان» أو «هذا من بركة فلان»؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: بأن قول: «تباركت علينا» لا يجوز؛ لأنَّ هذا يُقال لله: تبارك الله. أما قول: «هذا من بركة فلان» فلا حرج.

* سألتُ شيخنا: عن التسمِّي بـ«إيمان» و«آلاء» و«بشرى»؟
فأجاب: لا أرى بذلك بأسًا.

مسائل في الصيد

* سألتُ شيخنا: عن رجلٍ صاد صقراً فهل يملكه؟
فقال: إن كان عليه علامات التملك لآخر فهو لقطه، وإلا فهو صيدٌ ملكه.

مسائل في الطب والتداوي

* وسألته: عن التداوي بدم الضبِّ؟
فأنكر ذلك.

فقلت: قد جرَّبه أناسٌ وفتح معهم؟
قال: ولو كان ذلك فلا عبرة به.

وجرى كلامٌ معه في مجلس آخر فطلب أن يُكْتَبَ سؤالٌ للجنة الدائمة.

* وسألته عن: بعض القُرَّاء الذين يضعون عندهم ذئبًا أو جلدَ ذئب بزعم أنه يُعين على إخراج الجنِّ؟
فقال: لا يصلح هذا العمل.

فقلت له: فإنَّ بعض الناس قد جرَّبه ونفع معه؟
فقال: ينهى عن ذلك؛ فإنه أشبه بالتميمة، والقراءة تكفي.
وجرى كلامٌ معه في مجلس آخر فطلب أن يُكْتَبَ سؤالٌ للجنة الدائمة.

مسائل في الزواج والطلاق والأسرة

* وسألته: المرأة الثيب هل يتولى ولدها تزويجها؟
فقال: إذا لم يوجد الوالد فالولد يتولى تزويجها.
* وسألته: أمُّ الزوجة المطلقة هل تكشف لزوج ابنتها بعد الطلاق؟
فقال: تكون محرماً لزوج ابنتها سواء طلقت ابنتها أو ماتت.
* وسألته: عن امرأة مطلقة فهل يكون أبناء المطلق من الزوجة الثانية محارم لتلك المطلقة؟

فقال: هم محارم؛ لعموم الأدلة: ﴿...﴾

الآية [النساء: ٢٢].

* وسألته: عن قوله تعالى: ﴿لَا يَخْبُأُ أَحَدُكُمُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ﴾ [الأحزاب: ٦] هل يؤخذ منه جواز الخلوة بإحدى أمهات المؤمنين كما يقول بعض الناس؟

فقال: لا؛ هذا من الحرمة^(١).

* وسألت شيخنا: عن زعم بعض العامة أنّ من أنقذ امرأة من حرق أو غرق فهو محرّم لها؟
فأنكر ذلك.

* وسألت شيخنا: عن حديث فاطمة: خطبني أبو الجهم ومعاوية، وكيف يُجرّج هذا مع حديث: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه». فأجاب - أثابه الله تعالى -: لا يلزم أنّ بعضهم يدري عن بعض، وهذا يقع كثيراً.

* وسألت شيخنا: عن تحرّج بعض العامة عن التبرّع بالدم للمرأة خشية انتقال المحرمية؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: الدم لا ينقل المحرمية ولو تبرّع بصاع! الرّضاع هو الذي يُحرّم.

* وسألت شيخنا: عن اعتقاد بعض العامة في تحرّجهم من تشبيك

(١) زاد شيخنا صالح الفوزان هنا - تأكيداً لكلام الشيخ - قوله: «لا من المحرمية»، أي: إنّ الخلوة بإحدى أمهات المؤمنين لا تجوز؛ لأنّ أمومة أمهات المؤمنين للمؤمنين من الحرمة لا من المحرمية.

الأصابع أثناء عقد النكاح، وأنّ ذلك من أسباب عدم توافق الزوجين في حياتهما؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: لا أصل لذلك، ولا بأس في تشبيك الأصابع، واعتقاد بعض الناس بمنع ذلك من ظنّ السوء بأخيه المسلم الذي شبّك بين أصابعه.

ثم حثّ سماحته على قراءة الأذكار وأنها سببٌ في دفع البلاء، كحديث: «بسم الله الذي لا يضرّ مع اسمه شيءٌ في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم»، و«أعوذ بكلمات الله التامات من شرّ ما خلق».

* وسألت شيخنا: عن عقد النكاح في الحرم بدعوى أنّ في ذلك فضيلة؟ فقال: فيه نظر.

* وسألتُ شيخنا: عن طلاق المسحور؟ فقال: إن كان عقله معه فيقع.

مسائل في حقوق المسلم

* وسألته: عن حكم غيبة الكافر؟

فتوقف فيها، ثم قال: ظاهر الآية: ﴿لَا يَجْرِمُ وَلَا يُجْرِمُ﴾ [الحجرات: ١٢] والحديث: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» يقتضي أنّ الكافر لا غيبة له، هذا فيما يظهر لي، والكفر أعظم من الغيبة، لكن إذا كانت

هناك مصلحة للدعوة وإلا فتركه أحوط.

- * وسألت شيخنا: عن مقالة ابن عُلَيَّة: من سَمَّاني ابن عُلَيَّة فقد اغتابني؟ فأجاب - أثابه الله تعالى -: لا يُلتَفَت إلى ذلك إذا كان لا يُعَرَف إلا به.
- * وسألت شيخنا: عمَّا ورد في كُتُب الرُّهْد أن بعض الزهَّاد كان يتحرَّج من تجصيص جدار بيته الخارجي خشية أن يُضايق طريق المسلمين، هل لهذا أصل؟
- فأجاب - أثابه الله تعالى -: لا أعلم لهذا أصلاً.

مسائل في البيوع

- * وسألته: التذاكر للطلاب مخفضة، فهل للطالب أن يبيع تلك التذكرة على غيره أو يُعطيها غيره؟ فقال: لا يجوز التصرُّف له.
- * وسألته: عن رجل أراد أن يشتري من رجل بضاعة وكان مستودع البائع خالياً، لكن العرف بين التجار أنهم يحصِّلون البضائع متى أرادوها من بعضهم، فقبض البائع الثمن ومن الغد جاء المشتري فأخذ بضاعته، فهل يكون هذا البيع داخلاً في بيع ما لا يملك؟ فقال: البيع باطل؛ لأنه باع ما لا يملك، وإذا أخذ الثمن من المشتري فلا يكون البيع إلا بعد تحصيل البضاعة.

* وسألته: عن مزارعين لديهم نخيل ويبيعونه كل عام على أناس معروفين، فمثلاً النخلة الفلانية معروفة لفلان كل سنة، ويدفع مبلغاً قبل بدء الصلاح، وأحياناً قبل اللقاح، وأحياناً لا يدفع؛ لأنّ المسألة تراض، فهل هذا العمل جائز؟
فقال: بيع النخل قبل الصلاح لا يجوز.

* وسألتُ شيخنا: عن رجل أراد شراء عقد من الذهب بعشرة آلاف ريال، وكان معه خمسة آلاف ريال، فأقرضه البائع الخمسة آلاف الباقية، فأخذها المشتري ثم دفعها للبائع، فهل يجوز هذا؟
فأجاب - أثناه الله تعالى -: بأنّ هذا لا يجوز؛ لأنه قرضٌ جرّ نفعاً، لأنه أقرضه لمصلحته.

* سألت شيخنا: عن رجل سمع تاجرًا يبيع سلعةً بثمن كثير على أحد الناس، فقام ذلك الرجل وأخبره أنّ هناك من يبيع هذه السلعة بأرخص؟
فقال: هذا من التعاون على البرّ والتقوى.

مسائل في اللباس والزينة

* وسألت شيخنا: عن النهي عن الصبغ بالسّواد لتغيير شيب النساء؟
فأجاب - أثناه الله تعالى -: إنّ النهي عامّ يشمل الرّجال والنساء.
* وسألتُ شيخنا: عن ترجيل اللّحية - ثم سأله غيري -؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: الترجيل خاصٌّ بالرأس .

* وسألتُ شيخنا: عن الأمر في قوله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ» و«فخالفوهم» هل هو أمرٌ للوجوب؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: الأصل في الأمر الوجوب، كما في خبر والد أبي بكر الصديق، لكن يظهر من فعله ﷺ أن في لحيته شعرات بيضاء، وكذلك من فعل الصحابة رضي الله عنهم أنه سنةٌ مؤكدة.

* وسألتُ شيخنا: عن قول بعض أهل العلم بأن الجمع بين ما ورد من النهي عن لبس الأحمر وبين فعله ﷺ أنه لبس الأحمر الخفيف الحمرة؟ فأجاب - أثابه الله تعالى -: محتمل، وهو جمعٌ قريب ومحتمل، وهو جمعٌ حسن، وقد يُقال: الأصل الجواز والمقدم مكروه.

مسائل في الحديث ومصطلحه والجرح والتعديل

* وسألته: عن شرط الحافظ ابن حجر في «الفتح»: أن كلَّ حديث سكت عنه فهو حسن؟

فقال: لا يُسَلَّم بهذا. ثم ذكر - أثابه الله تعالى - حديثاً أورده الحافظ في «الفتح» في المجلد السادس في كتاب الهبة: «ساووا بين أولادكم في العطيّة، فلو كنتُ مُفضّلاً أحداً لفضّلتُ النساء».

قال: إنَّ الحافظ صرَّح بتحسينه ومع ذلك فهو ضعيف؛ في إسناده

يحيى بن أبي كثير وقد عنعن وهو مدلس .
قلت: وأظنه ذكر علةً أخرى.

* وسألته: عن حديث: «من صلى الفجر في جماعة ثم جلس في مصلاه...»؟

فقال: صحيح، ويُعمل به.

* وسألته عن: رواية الإقامة في «سنن أبي داود» في حديث ذي اليمين، وأنّ بلاً أقام عندما أراد النبي ﷺ أن يصلي الركعتين الباقيتين؟
فقال: الذي في «الصحيحين» ليس هناك إقامة.

فقلت له: هل تكون شاذةً؟

فقال: محتمل.

* وسُئل سماحته: عن حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه أبو داود وغيره أنه رضي الله عنه «كان يُجنب ثم ينام ولا يمسّ ماءً»؟
فأجاب: هو حديث معلول.

* وسألته: عن روايات ابن لهيعة والقول الفصل فيها؟

فقال: الصحيح أنّ ابن لهيعة ضعيف.

* وقرئ على سماحته تخريج حديث قراءة سورة: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَلِمْ لَهُ ذِكْرًا مِّنْ رَبِّكَ عَسَىٰ أَن يَنصِتَ ۚ فَعَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَم﴾ عند النوم ومجموع طرقه حسب البحث تدور على أبي إسحاق السبيعي فأعلّ سماحته الحديث بأبي إسحاق.

* وسألته: عن رواية عند أبي داود في إقامة الصلاة مرةً ثانيةً للركعة التي نسيها ثم ذكّر بها الإمام بعد انصرافه من الصلاة؟
فقال: الظاهر أنها شاذة؛ والمراد بالإقامة الدخول في الصلاة ولم يرد ذلك في حديث عمران بن حصين، وفي أثناء الصلاة لا تُقام الصلاة.
* سألت شيخنا: عن زيادة «الحائض» في حديث: «يقطع الصلاة المرأة الحائض...».

فقال: رواها أبو داود، وإسنادها صحيح.

* وسألت شيخنا: عن وجه تفریق مسلم بن الحجاج بين «حدّثنا» و«أخبرنا»؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: بأنّ المتقدّمين لا يُفرّقون بينهما، والمعروف أنّ المتأخّرين يُفرّقون بينهما.

* وسألت شيخنا: عن القوم إذا رغبوا في الإكثار من الحديث فهل للمحدّث ذلك؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: نعم؛ إذا رغبوا في ذلك.

* وسألت شيخنا: عن مناسبة إيراد النسائي لخبر: «وأيمن الذي تقدّم^(١) ذكّرنا لحديثه ما أحسب أن له صحبة»؟

(١) عند قول النسائي (٧٦/٨): «أخبرنا قتيبة قال: حدّثنا جرير، عن منصور، عن عطاء ومجاهد، عن أيمن قال: لا يُقطع السارق في أقلّ من ثمن المجرّن».

فأجاب - أثناه الله تعالى -: حتى يبيّن أنّ أيمنًا ليس صحابيًا.

مسائل عن عبارات نسبت إلى الشيخ

* وسألته: عن عبارة نُسبت إليه، وهي: «لا أطمئن لأحد أن يقول «لم يثبت في السنة» إلا رجلا ن اثنان: الإمام أحمد وشيخ الإسلام»؟ فقال: لم أقل ذلك.

* وسُئِل وأنا حاضرٌ أسمع عن مقولتين نُسبتا إليه أيضًا: الأولى: أن الشنقيطي - رحمه الله تعالى - هو ابن تيمية عصره. الثانية: ليس تحت أديم السماء الآن أعلم بالحديث من الشيخ الألباني؟

فنفي المقولتين جميعًا، وعلّق على الأولى بأن الشيخ الشنقيطي : فقيه في مذهب مالك ومُتضلّع في اللغة. وقال عن المقولة الثانية: إنها لو قيلت في الشيخ الألباني فليس ببعيد ذلك عنه.

مسائل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

* وسألْتُ شيخنا: هل الإنكار بالقلب يستلزم المفارقة؟

فأجاب - أثناه الله تعالى -: نعم.

* وسألْتُ شيخنا: عن إنكار بعض الناس على بعض العامّة الذين

اعتادوا أن يخلقوا رؤوسهم دائماً، ويُعلِّلون إنكارهم بأن ذلك من سبب الخوارج؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: بأن الخوارج يُلزمون بذلك، وأما الشرع فلا يُلزم.

* وسألتُ شيخنا: عمّن وجد كُتُباً بدعيّةً وشركيّةً ويعرف أنها مملوكة، فهل له أن يحرقها؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: إذا كان له سُلطة فله ذلك، وإن لم يكن له سُلطة فليرفع بها إلى من له سُلطة.

* سُئِلَ شيخنا: عن باعة السواك الذين يستمرُّون في بيعهم إلى إقامة الصلاة؟

فقال: النهي خاصّ بيوم الجمعة، وهؤلاء الباعة يُنصَحون في غير الجمعة أن يدخلوا إلى المسجد قبل الإقامة.

مسائل في الحدود

* وسألتُ شيخنا: عن تمر نخل الشوارع؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: بأنه لا بأس بأخذه.

* وسألتُ شيخنا: إذا منعت البلدية أخذ تمر من شارع مُعيّن، ثم علقت فيها النهي عن ذلك، ثم أقدم إنسانٌ عالمٌ بذلك فأخذ، فهل يُقطع؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: لا يُقطع؛ للشبهة.

* وسألت شيخنا: عمّا يقوم به بعض أولياء الدم من عدم العفو إلا بعد

إحضار القاتل إلى ساحة القصاص؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: لهم ذلك، حتى يذوق حرَّ الموقف وشدّته.

ثم قلت له: لو مات القاتل فزعاً؟

فقال: لهم الدية.

مسائل متفرقات

* سألت شيخنا: عن حديث: «الراكب شيطان، الراكبان شيطانان...»،

وأن بعض العلماء حمل الحديث على الطريق غير المسلوك؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: ليس هذا ببعيد في الطريق المخوف وغير

المسلوك.

* وسألت شيخنا: عمّن أراد النوم بعد الظهر هل يُشرع له قراءة

الأذكار؟

فأجاب - أثابه الله تعالى -: هذا خاصٌّ بنوم الليل.

* وسألت شيخنا: عن بعض المعبرين للرؤيا الذين يجعلون من حديث

عمر رضي الله عنه قاعدةً، فكلما قصّ عليهم أحدٌ رؤيا فيها أن رجلاً يلبس

ثوباً طويلاً يُفسّرونه بالدين، أو قوّة الإيمان، أو التقوى؟

فأجاب - أثابه الله -: في ذلك نظر.

* سألت شيخنا: عن قول شيخ الإسلام: «ولا أظنّ عاقلاً يُنكر رؤية الله في المنام»؟
فأجاب: بأنّ ذلك ممكن، فقد يرى نوراً، ولا يلزم التشبيه، أما رؤية صورته الحقيقية فهذا محال في الدنيا؛ لحديث: «واعلموا أنه لن يرى أحدٌ منكم ربّه حتى يموت».

* وسألت شيخنا: عن القول الراجح في أصحاب الأعراف؟
فأجاب - أثابه الله تعالى -: المشهور أنهم أقوامٌ تساوت حسناتهم وسيئاتهم ثم أوقفوا ثم يؤذّن لهم بدخول الجنة. ثم قال سماحته مُعقّباً: هذا حسب علمي القديم، ولم أراجع ذلك.
* وسألت شيخنا: عمّا اشتهر في كتب العقائد من أنّ موسى عليه السلام كلم الله مع أنّ الله كلم غيره من الأنبياء عليهم السلام كأدم وأيوب عليهما السلام، كما في الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بينا أيوب يغتسل عُرياناً فخرّ عليه جرادٌ من ذهب، فجعل أيوب يحثي في ثوبه، فناده ربّه: يا أيوب! ألم أكن أغنيك عمّا ترى؟ قال: بلى وعزّتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك»^(١).

فأجاب - أثابه الله تعالى -: بما جاء في القرآن: ﴿وَإِذْ قَالَ أَيُّوبُ لِربِّهِ إِنِّي مَسْئُومٌ﴾ [النساء: ١٦٤]، وكذلك ما ورد في خبر الإسراء والمعراج:

(١) «فتح الباري» (١/٣٨٧).

«فلقيت موسى كليماً الله».

* وسألت شيخنا: عن تفسير بعض الشُّراح من قولهم: إنَّ معنى «الملل» في حقِّ الله أي: أنه لا ينقطع عن أجركم ما دُمتُّم على أعمالكم؟
فأجاب - أثابه الله تعالى -: هذا ثمر من ثمرات الملل، أما الملل فهو صفةٌ ثابتةٌ لله تعالى تُنسب له (١).

* وسألت شيخنا: عن بعض المهتمِّين بالآثار الذي يدعون إلى تتبُّع آثار طريق الفيل من الحبشة إلى مكة؟
فأجاب - أثابه الله تعالى -: هذا كلُّه غلط.

* وسألت شيخنا: عن حُكم بعض الأجراس التي تُشبه أجراس الكنائس (الناقوس)؟
فأجاب - أثابه الله تعالى -: بأنَّ المقصود أنَّ ما كان فيه مصلحة للمسلمين، كأجراس الساعة المنبِّهة، والهاتف وغيره، فلا حرج فيه - بمعناه -.

* وسألت شيخنا: عن إطلاق بعض الناس المثل المشهور: «البساط أحادي» وأنه بالرجوع إلى كتب الأمثال ذكروا أنَّ أصل المثل أنَّ السيِّد البدوي كان له بساط يتَّسع كلما كثر الجالسون عليه ببركة السيِّد البدوي!

(١) قال شيخنا صالح الفوزان: «وهذا من باب المقابلة، مثل: ﴿...﴾».

ثم قلت: فهل ترون إطلاق ذلك؟

فأجاب سماحته - أثابه الله -: إذا كان الأمر كما ذكر فالأحسن ترك المثل، فلا ينبغي أن يُقال.

* سألت شيخنا: هل للجد أن يخص أحد الأحفاد دون الآخرين؟

فقال: لا؛ لعموم الحديث: «اتقوا الله في أولادكم واعدلوا في العطيّة»، فكلّهم أولاده، حتى لو كان والد المعطى له موجودًا.

* سألت شيخنا: عن قول بعض المالكية في كراهية القيام والذهاب عند

الأذان وأن ذلك مشابهة الشيطان في فراره عند سماع الأذان؟

فأجاب سماحته: بأن ذلك يختلف؛ فالشيطان فرّ من الأذان والذي قام ذهب إلى حاجته.

* وسُئل سماحته: عن الذهاب بالأطفال إلى العلماء لتحنيكهم؟

فمنع من ذلك وقال: يُحنّكه أبوه أو أمه. ثم قال: لو فُتح باب التحنيك لتوسّع الناس فيه.

الفهرس

- ٥ تقديم معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان
- ٧ مقدمة
- ٩ مسائل في الطهارة وخصال الفطرة
- ١١ مسائل في الحيض والاستحاضة
- ١٢ مسائل في الصلاة والإمامة والأذان
- ١٩ مسائل في السهو في الصلاة
- ١٩ مسائل في المساجد ومواضع الصلاة
- ٢١ مسائل في الزكاة
- ٢٣ مسائل في الصيام
- ٢٤ مسائل في الحج والعمرة والزيارة
- ٢٦ مسائل في الجنائز
- ٢٨ مسائل في الأدب
- ٣٠ مسائل في الصيد
- ٣٠ مسائل في الطب والتداوي
- ٣١ مسائل في الزواج والطلاق والأسرة
- ٣٣ مسائل في حقوق المسلم

- ٣٤ مسائل في البيوع
- ٣٥ مسائل في اللباس والزينة
- ٣٦ مسائل في الحديث ومصطلحه والجرح والتعديل
- ٣٩ مسائل عن عبارات نسبت إلى الشيخ
- ٣٩ مسائل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٤٠ مسائل في الحدود
- ٤١ مسائل متفرقات
- ٤٥ الفهرس

B

مسائل أبي عمر السدحان للإمام عبد العزيز بن باز

جمعها

د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السدحان

مَسَائِدُ أَبِي عَمْرٍو السَّحَابِي
للإمام أبي بَازرٍ عَمْرٍو الدِّعْبَلِيُّ

الجزء الثاني

قَرَأَهُ وَقَدَّمَ لَهُ
فَضِيلَةُ السَّيْفِ الْعَلَامَةُ
د. صَالِحُ الضُّوْرَانِ
عَضُوٌّ لِهَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ



الهدية / ملخص : تمرا تته ولما فنع منه ضمن المقدمة السابعة
عام الخيزك الأول على العزا الجزاء وما بعدة ومما لانه على كرهه وقلدهم

كتبه

عالمية فخرية العزا ايم

كتبه فيمناضه لعتمة في مكتبه يوم ١٠/١١/١٤٣١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه، وبعد:

فإنّ مما يجرى أجره على الإنسان بعد موته علماً يُنتفع به، وإنّ شيخنا
الجليل الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - قد ورث علماً
نافعاً إن شاء الله، من جملته هذه الفتاوى التي رواها عنه تلميذه الشيخ
الدكتور: عبدالعزيز السدحان في مواضيع مختلفة.

وقد قرأتها واستفدت منها، وأرجو أن يستفيد منها كل من اطّلع
عليها، وأن يجري أجرها على شيخنا الشيخ عبدالعزيز وعلى راويها
الشيخ: عبدالعزيز السدحان.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه:

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ٥/٩/١٤٢٦هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

□ قرأت على شيخنا من سورة الفرقان قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَكُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا ٢١ ﴾ يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ يَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا ٢٢ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ٢٣ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ٢٤ وَيَوْمَ تَشَقُّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمِّمِ وَنُزِلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا ٢٥ الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا ٢٦ وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ٢٧ يَا بَوِئَاتِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانًا خَلِيلًا ٢٨ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ٢٩ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ٣٠ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ٣١ ﴾، فقال أثابه الله تعالى:

القرآن كله هدى، كله توجيهٌ إلى الخير، ينبغي للمؤمن أن يعتني بالقرآن وأن يُكثر من تلاوته أينما كان؛ لأنَّ القرآن هو كلام الله. يقول سبحانه: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩]، ويقول عز وجل: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشَفَاءٌ ﴾ [فصلت: ٤٤].

والربُّ - جلَّ وعلا - إذا ذكر عن الكُفَّار وعن المنافقين أخبارهم فينبغي التحذير منهم.

قال الله عز وجل: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَتِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًا كَبِيرًا ۝۲۱ ﴾ [الفرقان: ٢١-٢٢]. فنحذر أن نقول مثل قولهم أو نعمل مثل عملهم.

﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ بسبب عدم إيمانهم وعدم إخلاصهم لله، لا يرجون لقاء الله، ما عندهم إيمان بالآخرة، ويقولون: ﴿ لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَتِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا ﴾ يعني: هلاً نُزِّلَ علينا من أمر ربنا ﴿ لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًا كَبِيرًا ﴾ بهذا الطلب ﴿ يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَتِكَةَ ﴾ وما أنزلت من العذاب ﴿ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ ﴾ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم يُبينُ الله - جلَّ وعلا - أن أعمالهم باطلةٌ بسبب شركهم وكفرهم: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾.

فالواجب على المؤمن أن يحذر صفات الكافرين والمنافقين وأعمالهم، وأن يحذر التأسّي بهم في أقواهم وأعمالهم، وأن يجتهد في إخلاصه لله والعمل بطاعة الله، والاستقامة على دين الله، والحذر من كلّ ما يغضبه سبحانه وتعالى، هذا هو طريق النجاة، هذا هو سبيل السعادة.

نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، ونعوذ بالله من مخالفة أمره وارتكاب نهيّه، ونعوذ بالله من طاعة الهوى والشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم صلِّ وسلِّم على نبينا محمد.

□ وقرأتُ على شيخنا من سورة الصافات قوله تعالى:

﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴿١٧٣﴾ فَنُؤَلِّعُ عَنْهُمْ هَرَبًا حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا بِهِمْ عَارِشًا ضَالًّا ﴿١٧٤﴾ سَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَأَنبَسُوا لَهُمْ كَلِمَاتٍ مُّسَوِّمَاتٍ ﴿١٧٥﴾ فَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَكَبَّرُوا وَقَالُوا إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ ﴿١٧٦﴾ فَاذْنَبُوا ذُكْرًا لَّعَلَّهُمْ لِقَائِهِ أَهْلًا مُّسَبِّحِينَ ﴿١٧٧﴾ وَقَالُوا يَا أَرْسُلَ الْغَالِبِ إِنَّكُمْ أَنْتُمْ لَأَنْبِيَاءٌ مُّسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّكُمْ وَأَنْتُمْ قَبْلُ لَكُنْتُمْ كَافِرِينَ ﴿١٧٨﴾ فَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَكَبَّرُوا وَقَالُوا إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ ﴿١٧٩﴾ فَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَكَبَّرُوا وَقَالُوا إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾، فقال أثابه الله تعالى:

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلّم على رسول الله. يقول
 جلّ وعلا: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ
 ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾، القرآن كله هدى، كله توجيهٌ إلى الخير،
 كله بشارة ونذارة، وترغيب وترهيب، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ هَذَا
 الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ
 مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:
 ٥٧]. ويقول سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى
 وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِّلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

فجديرٌ بأهل الإيمان، جديرٌ بأهل الإسلام، جديرٌ بكلِّ مؤمن
 ومؤمنة أن يُعنى بالقرآن، وأن يُكثر من تلاوته بالتدبُّر والتعقل حتى
 يعرف أحكام الله، حتى يعرف صفات أهل الجنة وصفات أهل
 النار، حتى يعلم أعمال هؤلاء وأعمال هؤلاء، فيأخذ بأعمال أهل
 الجنة ويتخلق بأخلاقهم، ويحذر أعمال أهل النار ويحذر صفاتهم.

﴿كَتَبْنَا أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾
 [ص: ٢٩]، ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾
 [الأنعام: ١٥٥].

نصيحتي لكل مسلم، نصيحتي لكل مسلمة: العناية بالقرآن مع أحاديث الرسول ﷺ جملةً. والقرآن فيه الهدى والنور، والسنة فيها الهدى والنور، والله جعل كتابه صراطاً مستقيماً، جعله نوراً وهدايةً، جعله نذارة وبشارة، جعله فلاحاً للناس. ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩].

فعليك - يا عبد الله - بالتدبر والتعقل لهذا الكتاب، والإكثار من تلاوته عن ظهر قلب أو من المصحف لقصد وجه الله، لقصد طلب الآخرة، لتعرف أحكام الله، لتعرف أسباب النجاة، لتعرف أسباب الهلاك حتى تأخذ بأسباب النجاة وتبتعد عن أسباب الهلاك.

ومن هذا قوله جلّ وعلا: ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كِمْئِنَّا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾ (١٧١) إِيَّاهُمْ هُمْ الْمَنْصُورُونَ ﴿ [الصفات: ١٧١-١٧٢]، سبق وعده لهم، كما قال جلّ وعلا: ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾ (٥١) يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿ [غافر: ٥١-٥٢]. وقال جلّ وعلا: ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿ [الحج:

٤٠-٤١]. وقال عز وجل: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]. وعلى رأس المؤمنين الرُّسُل، وقال عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ نَصْرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]. وفي هذه الآية من سورة الصافات ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمُنَا﴾ يعني: وعدنا ﴿لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ﴾ يعني: النصر الأعظم، ﴿وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ جند الله: هم المؤمنون، جند الله: هم أهل الإيمان والتقوى أتباع الرُّسُل. ﴿وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾.

فعليك - يا عبد الله - التخلُّق بأخلاق المؤمنين والاتصاف بأوصاف أتباع الرُّسُل حتى تكون من هؤلاء الموعودين بالنجاة في الدنيا والآخرة. ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ٧٢].

﴿فَنُؤَلِّهِمْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ يعني: عن الكفار، ﴿وَأَبْصَرَهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ ﴿١٧٥﴾ أَفَعِدَّائِنَا يَسْتَعْجِلُونَ ﴿١٧٦﴾ فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنذَرِينَ﴾. بس الصباح، نعوذ بالله إذا نزل بهم العذاب. فالواجب على المؤمن أن يحذر عذاب الله، وألا يستعجل بل

يحذر ويتعد ويأخذ بأسباب النجاة، ويحذر أسباب الهلاك، هذا هو طريق النجاة، هذا هو سبيل المؤمنين.

نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من المؤمنين، ونعوذ بالله أن نكون من الظالمين والمغضوب عليهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

□ وسألت شيخنا: بعض الناس يقول: نرى بعض العجم الذين يأتون إلى الحرمين مع أن عندهم بدعاً عقديّة وبدعاً في العبادات نعجب منهم إذا قرؤوا القرآن أو صلّوا خلف الإمام يكون ويتأثرون، ثم يقول عن نفسه: ونحن أهل السنّة عقيدتنا سليمة وعبادتنا سليمة ومع ذلك نقرأ القرآن ونسمع ونشعر بعدم تأثر وبعدم خشوع؟

فأجاب أتابه الله تعالى: مصيبة، ما هي إلا مصيبة، نسأل الله العافية والسلامة ولا حول ولا قوة إلا بالله، وبكاء العجم يدل على رقة القلوب إذا سمعوا آيات الله، وقد يكون مُشْرِكاً وَيَرِقُّ لذلك قلبه، ولكن المهم أن يعمل الصالحات وأن يخلص لله جَلَّ وَعَلَا، قد يَرِقُّ عند سماع ذكر النار يحذر ويخاف، وعند سماع أخبار الجنة يتأثر وهو جاهل لا يعلم.

□ وسألت شيخنا: في بعض كتب علوم القرآن ذكروا فروقاً بين القرآن والكتب السابقة، ومن ضمن الفروق أن القرآن نزل مُفَرَّقًا والكتب السابقة نزلت جملةً واحدةً، ومن ضمنها قالوا: إنَّ القرآن مُعْجِزٌ بِالْفَاظِهِ بخلاف الكتب السابقة. فهل للفرق الأول أصلٌ شرعي؟

فأجاب أثابه الله تعالى: لا أدري، هذا يحتاج إلى تتبع النصوص.
□ قلت: إنَّ بعض أهل العلم يقول: هم أخذوه من قوله تعالى:
﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ﴾ [الفرقان: ٣٢]، قال:
كانهم عهدوا أنَّ الكتب السابقة تنزل جملةً واحدةً.

فأجاب أثابه الله: ما يلزم من هذا، لا يقال على الله بغير علم، فالرُّسُلُ كلهم ما يحصيهم وما يحصي الأنبياء إلا الله، والله يقول:
﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ ﴾ [الحديد: ٢٥]، وجاء في بعض الأحاديث أن الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ثلاثمائة وبضعة عشر، وأنَّ الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ اثنا عشر ألفاً، لكنه ليس بحديثٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، فيه ضعف.

المقصود: لا يحصيهم إلا الله، ﴿... مِنْهُمْ مَن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ [غافر: ٧٨].

□ وسألتُ شيخنا: لو أعادَ رجلُ صلاةَ الكسوف هل يُنكَرُ

عليه؟

فأجاب أثابه الله تعالى: ما أعلمُ في هذا شيئاً، قال الرسول ﷺ: «فَصَلُّوا وادعوا حتى يُكشَفَ لكم»، لو أخذ بالعموم ما عليه شيءٌ، والنبي ﷺ ما حدَّد صلاةً مُعيَّنة لكن قال ﷺ: «إذا وجدتم ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره» يعني: هذا وهذا مع الصلاة والذكر والدُّعاء والاستغفار والصدقة والتكبير والعتق.

□ وسألتُ شيخنا: بعضُ العوائل اعتادوا إذا مات لهم ميتٌ

وغُسلَ قبل الذهاب به إلى المسجد الجامع يؤتى به إلى البيت حتى يُصَلِّي عليه النساء، هل يُنكَرُ عليهم؟

فأجاب أثابه الله تعالى: ما فيه مانع؛ ذلك أحسن لهم من

الصلاة في المساجد، هو أفضل لهم وأسلم.

□ وسألتُ شيخنا: للسُّيوطي رسالة في «الحاوي» شَحَنها

بالأدلة سمَّاها «تزيين الأرائك في إرسال النبي ﷺ إلى الملائك»^(١).

فقال أثابه الله تعالى: مَنْ هو؟

(١) انظر الرسالة في كتاب «الحاوي للفتاوي» (٢/ ٢٥١) طبعة المكتبة العصرية، تحقيق وتعليق:

محمد محيي الدِّين عبد الحميد.

قلت: الشُّيُوطِي. فنَادَى الشيخ أمين مكتبته - الشيخ صلاحاً، وكان حاضراً معنا - وسأله عن وجود الكتاب في مكتبة المنزل ثم طلب منه الشيخ أن يُذَكِّره بالمسألة عند رجوعهم إلى المنزل، ثم قال سماحته عن الرسالة: هذه غريبة، جزاك الله خيراً.

□ وسألت شيخنا: عن حديث: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةَ..» وحديث: «مَا مِنْ مَوْضِعٍ قَدَّمَ إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ»؟

فأجاب أثنابه الله تعالى: هذا فوق؛ هذا ليس بتبع لنا، الصَّحِيح يَعْلَمُهُمُ اللهُ رَبُّهُمْ، عِلْمُهُمْ إِيَّاهَا، لَيْسَتْ كَصَلَاتِنَا. قَالَ: «وَيُتِمُّونَ الصِّفَّ الْأَوَّلَ فَيَتَرَاصُّونَ»، لَهُمْ عِبَادَةٌ كَلَّفَهُمْ بِهَا جَلَّ وَعَلَا أَوْ لَهُمْ عِبَادَاتٌ أَمَرَهُمْ بِهَا سَبْحَانَهُ. ﴿وَقَالُوا أَلَنَتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قَنِينٌ﴾ [البقرة: ١١٦]، ﴿... بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ ٢٦ ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٧].

□ وسألتُ شيخنا: عن بعض القراء الذين يَرُقُونَ المرضى ومن هو منهم معروفٌ بسلامة العقيدة وسلامة المنهج لكنه يقول: إنه في بعض الأحيان يقرأ على المريض فيخاطبُ الجنَّ فأقول له: فلان من الناس - ويُسميه باسمه - هذا المصاب ممكن تعطيني وتفيدني من

ابتلاه وتسلط عليه؟ فيقول: فلان من قبيلة كذا؟

فأجاب أثابه الله تعالى: ما يُصدّق! كذابون لا يُصدّقون، هذا يقع منهم شرٌّ عظيمٌ، هكذا يُفرّقون بين الرّجل وأهله وأخته وعمّاته ويقول: هم الذين فعلوا بك! بعضُ القراء إذا قرأ قال: انظر من حوالبك! الشياطين تقول له: أختك أو عمّتك هي التي سحرتك حتى يفرّقوا بين الرّجل وأهله وبين جيرانه وأقاربه بأقوال الشياطين، نسأل الله العافية. لا يجوز هذا، هذا كله من عمل الشياطين، ولا يُصدّقون، هم كذبة، لو أنّ فيهم خيرًا ما ظلموا النّاس ودخلوا فيهم، هذا من ظلمهم وعدوانهم أن يؤذوا النّاس ويدخلوا فيهم. وقد أخبرني كثيرٌ من القراء وقلت لهم: هذا من تلبس الشيطان حتى يجعل أقاربه كلهم أعداءً ويُفرّق بينهم.

□ وسألت شيخنا: عن شرعية سؤال الجنّ عن مكان السّحر؟

فأجاب أثابه الله تعالى: إذا كان عمّا يتعلق بعمله هو فلا بأس، ولا يقول: فلان الذي فعله، ولو قال: فلان الذي فعله لا يُصدّق.

□ وسألت شيخنا: عن بعض من يقوم برقية المرضى وقد

أحضر ذئبًا وجعله في مكان موثوق ثمّ يقوم ذلك الرّاقى فيأمر المرضى الذين عنده بأن يمشوا أمام مكان الذئب حتى يروا الذئب

ويراهم، وبعضهم يضع بدل الذئب الحيّ ذئباً ميتاً أو جلد ذئب ويقول الرّاقى: إنّ من كان فيه مسّ من الجنّ من أولئك المرضى فإنه يسقط أو يصيبه نوعٌ تأثير بمجرد رؤية الذئب. فهل يُنكر هذا الفعل على أولئك الرّقاة وبخاصة أنهم يحتجّون بعموم حديث «تداووا عباد الله، فإنّ الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواءً» وحديث «اعرضوا عليّ رُقاكم، لا بأس بالرّقى ما لم يكن فيه شرك».

فأجاب سماحته أثابه الله تعالى: بأنّ هذا محلّ نظر، ثمّ أمر سماحته بكتابة شهاداتٍ على هؤلاء، ثمّ قال: الأصل منع هذا.

□ وسألت شيخنا: بعضُ القرّاء يربط أطراف أصابع اليدين والرّجلين ويقول: هذا العمل مجرّب أنه يحجر المسّ في الإنسان؟ فأجاب أثابه الله تعالى: لا بأس إذا جرّب؛ «عباد الله تداووا، ولا تداووا بحرام».

□ وسألت شيخنا: عن خبرٍ قرأته في «طبقات الحنابلة» في ترجمة أحمد بن نصر الخزاعي أنه مرّ في سوقٍ من الأسواق وكان هناك رجلٌ فيه مسّ من الجنّ فقرأ عليه، فتكلمت الجنّة قالت: يا إمام، لا تقرأ لن أخرج إنّه يقول: القرآن مخلوق! فإن تاب خرجت. فضحك سماحته وقال: هذه جنّة سنيّة!

فقلتُ لسماحته: لو كان هناك شخصٌ معروفٌ بالفساد وثبتَ أن فيه مسًّا من الجنِّ بعد القراءة فهل يُقرأ عليه أم لا؟
فأجاب أئابه الله تعالى: يُقرأ عليه ويُدعى إلى الهدى.

□ وسألتُ شيخنا: عن حالةٍ وقعت لبعض من أصيب بالعين، وخلاصتها: أن فتاةً متفوقةً في دراستها عندما أعادها أبوها من المدرسة إلى البيت - كعادته في كلِّ يوم دراسي - سقطت مرّةً أمام باب البيت، فقام أبوها بعد خروج الطالبات وبعد سؤاله عن مكان ابنته في المدرسة فمسح مقاعد الطالبات وعتبات المدرسة بخرقه ثمَّ وضع تلك الخرقه في ماءٍ ثمَّ سقى ابنته من ذلك الماء فعُوفيت ابنته بفضل الله تعالى.

فأجاب أئابه الله تعالى: المعروفُ أن هذا لا أصل له، مسح الأرض قد يشمل بعض الخبائث وقد يُضُرُّها، والمعروفُ أنه ^(١) يَغسِل وجهه وأطرافه ويتمضمض ويغسل أطراف قدميه ويديه، وهذا طيّبٌ، والنبِيُّ ﷺ يقول: «وإذا استغسلتم فاغسلوا».

□ وسألتُ شيخنا: بعضُ القراء معروفين برداءةٍ في الصَّلَاة وبيعض خوارم المروءة، لكن رأيتُ بعيني أن بعض المرضى يذهب

(١) أي العائن.

بهم أهلهم إلى أكثر من قارئ للقراءة عليهم فلا يتأثرون ولا ينطق الجنِّي إذا كان المريض ممسوسًا، وذهبت مع أحد المرضى إلى أحد هؤلاء الذين عليهم خوارم المروءة ورداءة في الصلاة كما قيل لي، ومنذ أن دخلنا مع الباب والجنِّي يصيح: سأخرج! سأخرج! فمثل هؤلاء القراء مع أنهم مسلمون أما ترون الذهاب إليهم؟

فأجاب أثابه الله تعالى: الجنُّ يَرغبون في الفساق، مثل قصّة امرأة ابن مسعود لمّا رقاها اليهودي، الشيطان ينخسها حتى يأتي شيطانٌ آخر، هذا من الأعيب الشياطين، ينبغي إذا كانوا معروفين بالفساد والشرّ ينبغي ألا يُذهب له ولا يُشجع عليه.

□ وسألت شيخنا: أحد الإخوة الطيّارين يُكلّمني شخصياً يقول: إني كُلفت برحلةٍ إلى المغرب العربي في رمضان، وأقلعتُ من الرياض قبل الغروب برُبّع ساعة وعندني التمر والقهوة، فلمّا طلعتُ فوق صارت الشمس فوق والليل تحت، فأردتُ أن آخذ إذنًا من البرج حتى أنزل بالطائرة إلى ظلام الليل في الأسفل وأفطر وأطلع، ويسأل ويقول: لو أعطوني إذنًا لأنزل تحت في الظلمة هل يجوز أن أفطر؟

فأجاب أثابه الله تعالى: الظاهرُ نعم؛ لأنه صار في محلّ غابت فيه

الشمس.

□ وسألتُ شيخنا: هل لكم اختيارٌ في أنه إذا سافر جماعةٌ إلى بلدٍ وأذن المؤذن هل لهم أن يُصلوا جماعةً في البيت وإن كانوا يسمعون النداء، وما قولكم فيمن يُنكر عليهم؟
فأجاب أثابه الله تعالى: لهم أن يُصلوا قصرًا، والأفضل أن يُصلوا مع الجماعة، وما داموا مسافرين ما عليهم صلاةٌ تمام، إلا إذا حضروها أتموا، وعمومُ النصِّ «من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عذر» الحديث.

المراد بسامعي النداء في الحديث المذكور: الذين تلزمهم الصلاة جماعةً مثل الواحد أو مثل الذين يُتمون يلزمهم أن يُصلوا، أمّا هؤلاء فلا يُتمون، لهم صلاةٌ أخرى، ولا يُنكر عليهم، إنما يُقال بالأفضلية فقط سدًا لباب التساهل.

□ وسألتُ شيخنا: هل لكم فتيا - يا سماحة الوالد - بأنّ المسافر إذا دخل مع إمام مقيم وأدرك معه الرّكعة الثالثة والرّابعة هل لكم فتيا بأنه يكتفي بها ويُسلم؟
فأجاب أثابه الله تعالى: فتوانا أنه يعيد؛ لأنّ عليه الإتمام، من أدرك مع الإمام ركعةً يلزمه الإتمام، السُّنة جاءت ثابتةً عن النبيّ ﷺ في الصحيح من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: السُّنة إذا صلى المسافر مع المقيم صلى أربعًا.

تعليقات من دروس سماحته

في الجامع الكبير سنة ١٣٩٨ - ١٣٩٩ هـ
في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم»

□ قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «المُسْنَد»: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ نَفَرًا كَانُوا جُلُوسًا بَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ كَذَا وَكَذَا! وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ كَذَا وَكَذَا؟ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ، فَكَأَنَّمَا فُقِيَ فِي وَجْهِهِ حُبُّ الرُّمَّانِ! فَقَالَ: أَهَذَا أَمْرَتُمْ؟ أَوْ هَذَا بُعِثْتُمْ: أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟ إِنَّمَا ضَلَّتْ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ فِي مِثْلِ هَذَا، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِمَّا هَهْنَا فِي شَيْءٍ، انظُرُوا الَّذِي أَمْرْتُمْ بِهِ فَاعْمَلُوا بِهِ «الاقْتِضَاء» (ص ٤١).

قال شيخنا: سنده جيد.

□ وقال أحمد: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَقَدْ جَلَسْتُ أَنَا وَأَخِي مَجْلِسًا مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرُ النَّعَمِ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَأَخِي، إِذَا مَشِيخَةٌ مِنْ

صحابه رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حجرة، إذ ذكروا آية من القرآن فتماروا فيها، حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ مُغَضَّبًا قد احمرَّ وجهه، يرميهم بالتراب، ويقول: «مهلاً يا قوم! بهذا أهلكت الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم وضريرهم الكتب بعضها ببعض، إنَّ القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضًا، وإنَّما أنزل يصدق بعضه بعضًا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردُّوه إلى عالمه» «الاقضاء» (ص ٤١-٤٢).

قال شيخنا: لا بأس بسنده.

□ وقال أحمد: حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم، والنَّاس يتكلمون في القدر، قال: فكأنما تفقأ في وجهه الرُّمَّان من الغضب، قال: فقال لهم: «ما لكم تضرُّبون كتاب الله بعضه ببعض؟ بهذا هلك من كان قبلكم»، قال: فما غبطت نفسي بمجلس فيه رسول الله ﷺ لم أشهده ما غبطت نفسي بذلك المجلس أنِّي لم أشهده.

هذا حديثٌ محفوظٌ عن عمرو بن شعيب، رواه عنه النَّاسُ،

ورواه ابن ماجه في «سننه» من حديث أبي معاوية كما سقناه.
«الاقضاء» (ص ٤٢).

قال شيخنا: المقصود بـ«الناس» الرواة الثقات.

□ ومثل هذا: ما روى أبو داود وابن ماجه: عن وائلة بن الأسقع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلتُ: يا رسول الله، ما العصبية؟ قال: «أن تُعينَ قومك على الظلم».

وعن سُرَاقَةَ بن مالك بن جعشم المدلجي قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يَأْثِم». رواه أبو داود.
وروى أيضًا عن جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منّا من دعا إلى عصبية، وليس منّا من قاتل على عصبية، وليس منّا من مات على عصبية». «الاقضاء» (ص ٧٢).

قال شيخنا: أصله في مسلم.

□ «.. فروى أبو داود عن سليمان بن داود: أخبرنا ابن وهب، حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر، عن عمّار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري: أن عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرَّ ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذّن يؤذنه بصلاة العصر، فلمّا برز منها أمر المؤذّن فأقام الصلاة، فلمّا فرغ قال: إنَّ حَبِيَّ النَّبِيِّ ﷺ نهاني أن أصليّ في المقبرة، ونهاني أن

أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة». «الاعتضاء» (ص ٨٠-٨١).
قال شيخنا: هو حديث منقطع؛ لأنَّ أبا صالح الغفاري روايته
مرسلة عن عليٍّ كما قاله ابن يونس في «التقريب»^(١).

□ قرأتُ في يوم ٣/٦/١٤١٩ هـ على سماحته ما رواه أحمد عن
أبي هريرة مرفوعاً: «من سكنَ البادية جفا، ومن أتبع الصيدَ غفل،
ومن أتى السلطانَ افتتن».

ثمَّ قرأتُ عليه كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «اعتضاء
الصراط المستقيم» (ص ١٤٧) ونصُّه: «ولهذا روى أبو داود وغيره
من حديث الثوري: حدَّثني أبو موسى، عن وهب بن منبّه، عن ابن
عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ - قال سفيان مرّة: ولا أعلمه إلا عن
النبي ﷺ - قال: «مَنْ سَكَنَ البَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ أَتَبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ،
وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَنَّ».

ورواه أبو داود أيضاً من حديث الحسن بن الحكم النخعي،
عن عدي بن ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
عن النبي ﷺ بمعناه، قال: «ومن لزم السلطانَ افتتن»، وزاد: «وما
ازداد عبداً من السلطانِ دُنُوًّا إلا ازداد من الله عزَّ وجلَّ بُعْدًا».

(١) «تقريب التهذيب» ترجمة رقم (٢٥٩٨).

ولهذا كانوا يقولون لمن يستغلظونه: إنك لأعرابيٌّ جافٍ، إنك لجلف جاف، يشيرون إلى غلظ عقله وخُلُقِه». قال شيخنا: الأسانيد يَشُدُّ بعضها بعضاً في هذا الحديث، والواقع يشهد بذلك.

□ ومما قيِّدت من تعليقات سماحته في دروس سنة ١٣٩٨ هـ وسنة ١٣٩٩ هـ على كتاب «الباعث الحثيث»:

□ قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «تنبيه: والحافظ البيهقيُّ في كتابه «السُّنن الكبير» وغيره يسمِّي ما رواه التابعي عن رجل من الصَّحابة «مرسلاً»، فإن كان يذهب مع هذا إلى أنه ليس بحُجَّة فيلزمه أن يكون مُرسل الصَّحابة أيضاً ليس بحُجَّة، والله أعلم.

علَّق سماحة شيخنا رحمه الله تعالى هنا بقوله: وما سلكه البيهقيُّ ليس بجيِّد، والصواب أن ما رواه التابعي عن الصحابي لا يُسمَّى «مرسلاً»، إذا ثبت أن التابعيُّ لقي الصحابي فمن روى عنه وإن لم يُسمِّ الصحابي، وهو مختار أهل العلم.

□ قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «وبحث الشيخ أبو عمرو ههنا فيما إذا أسند الراوي ما أرسله غيره، فمنهم من قدح في عدالته بسبب ذلك إذا كان المخالف له أحفظ منه أو أكثر عدداً، ومنهم من

رَجَّحَ بالكثرة أو الحفظ، ومنهم من قبل المسند مطلقاً إذا كان عدلاً ضابطاً، وصحَّحه الخطيب وابن الصلاح وعزاه إلى الفقهاء والأصوليين، وحكى عن البخاري أنه قال: الزيادة من الثقة مقبولة».

قال سماحة شيخنا: وهو الصواب.

وقال سماحة شيخنا أيضاً: إذا أرسل الحديث ثقةً وقال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال كذا، أو فعل كذا، وخالف رواية الثقة ثقةً آخر وقال: إنَّ رسول الله ﷺ لم يفعل هذا ولم يقل هذا فيقدم الأول على الآخر؛ لأنَّ الأول مُثَبِّت والثاني نافي، والمُثَبِّت مُقَدَّم على النافي، أو يقال: مَنْ حفظ حُجَّةً على من لم يحفظ.

قال سماحة شيخنا: وزيادة الثقة تُقبل إذا كانت لا تُنافي رواية الثقة الآخر.

□ قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «قال الخطيب البغدادي وغيره: وترتفع الجهالة عن الراوي بمعرفة العلماء له، أو برواية عدلين عنه.

وقال الخطيب: لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه. وعلى هذا النمط مشى ابن حبان وغيره: بأن حكم له بالعدالة

بمجرد هذه الحالة، والله أعلم».

قال سماحته رحمه الله تعالى: وهذا خطأ من ابن حبان، لذلك
نُسب إلى التساهل، وكذا ابن خزيمة والحاكم.

قال سماحته رحمه الله تعالى: الإمام مسلم يُفرِّق بين «حدَّثنا»
و«أخبرنا» تاديةً للأمانة كما نقلها، والصواب: أنه ليس هناك فرق،
والله أعلم.

ولمّا وقع اختياري على موضوع رسالة الماجستير المتعلّق ببيان
بعض القوادح العقديّة في شعر العصر العباسي الأوّل وما يتبع ذلك
من توظيف الشّعْر في عصره الباطل ودحض الحقّ، وفي المقابل
كيف سَخَّرَ أهل السُّنَّة الشّعْر لعكس ذلك... الشاهد: أنّ بعض
الأساتذة في الجامعة تحفّظ على ذلك وبعضهم اعترض عليه بالكلية.
واستحسن أحد الفضلاء أن يستأنس برأي سماحة الشيخ ابن
باز رَحِمَهُ اللهُ فذهبتُ إلى سماحته وكلمته وسلّمته خطاباً بشأن إبداء
رأيه في ذلك، فجاءني من مكتب سماحته هذا الخطاب:

«من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرّم صاحب الفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن محمّد بن عبدالله بن سدحان وفقه الله لما فيه رضاه وزاده من العلم والإيمان، أمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أمّا بعد:

فقد وصلني كتابكم المؤرّخ ٢٠/٧/١٤١٦هـ وصلكم الله بحبل الهدى والتوفيق، وما تضمّنه من الإفادة من إنهاكم الدراسة العليا بتقدير ممتاز من جامعة الملك سعود، وبعد مشاورّة مع مجموعة من الأساتذة في جامعة الإمام محمد بن سعود وجامعة الملك سعود قدّمت موضوع رسالة الماجستير بعنوان القوادح العقدية في شعر العصر العبّاسي الأوّل، وتتضمّن الرّسالة بعد الفراغ منها إن شاء الله بياناً لتوظيف الشعر في الانتصار للمذاهب الضالة وفي المقابل كيف سخر أهل السنة الشعر في بيان المعتدّ السليم والرّد على الفرق الضالة، بالإضافة إلى بيان خطورة السّلاح الشعري في رفع ألوية الباطل والضلال مستشهداً على ذلك بإيراد شيءٍ عن الأشعار في هذا المجال، وبرفقه خطة البحث المقرّرة وفقكم الله، وترغبون منّي في بيان ما لديّ في ذلك، وأفيدكم أنّ هذا الموضوع مهمٌّ جدّاً وجديرٌ بالعناية؛ لما يترتّب عليه إن شاء الله من

المصالح الكثيرة في بيان ما تضمَّنه الكثيرُ من الأشعار المنتشرة في العصر العباسي الأوَّل من الباطل والتحذير منه والدعوة إلى ما عليه سلف الأمة من أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسانٍ، ونقل بعض أشعار أهل السنة المؤيِّدة للحقِّ والمزيفة لعقائد أهل البدع والمحدِّرة منها، ونسأل الله أن يمنحكم التوفيق والإعانة على إبراز رسالتكم على الوجه الذي يُرضي الله سبحانه وينفع عباده، إنه جوادٌ كريمٌ، والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

انتهى، والحمد لله الذي بنعمته تتمَّ الصَّالحات.

الضهرس

--	--	--

بِسْمِ اللَّهِ